

مبلغ الخصم (د)	النسبة	أساس الخصم (د)	البيانات
.....	20%	11- المكافآت والمنح المسندة لأعضاء المجالس والهيئات واللجان (1) *الراجعة للمقيمين
.....	20%	• أشخاص طبيعيين • أشخاص معنويين * الراجعة لغير المقيمين
.....	20% (في صورة تحمل عبء الضريبة)	• أشخاص طبيعيين
.....	20% (في صورة تحمل عبء الضريبة)	• أشخاص معنويين
.....	15%	12- التآجيرات المدفوعة للأجراء وغير الأجراء مقابل عمل وقتي أو ظرفي خارج نشاطهم الأصلي
.....	10% (في صورة تحمل عبء الضريبة)	13- فوائد القروض المدفوعة للمؤسسات البنكية غير المستقرة بالبلاد التونسية (2)
.....	2,5%	14- سعر التوقيت في العقارات وفي الحقوق المتعلقة بها المصرح به بالعقد (3) * بالنسبة إلى المقيمين أو المستقرين * بالنسبة إلى غير المقيمين وغير المستقرين
.....	2,5% (في صورة تحمل عبء الضريبة)	• أشخاص طبيعيين
.....	10% (في صورة تحمل عبء الضريبة)	• أشخاص معنويين غير مستقرين بالنسبة للعقارات والحقوق المتعلقة بها والحقوق الاجتماعية في الشركات المدنية العقارية.
.....	1%	15- المبالغ المدفوعة بعنوان الإقتناءات من سلع ومعدات وتجهيزات وخدمات التي تساوي أو تفوق 1000 بما في ذلك الأداء على القيمة المضافة (4) * لدى المؤسسات الخاضعة للضريبة على الشركات بنسبة 15%.
.....	0,5%	* لدى المؤسسات الخاضعة للضريبة على الشركات بنسبة 10%.
.....	0,5%	* لدى المؤسسات الفردية المنتقعة بطرح ثلثي المداخل
.....	1,5%	* لدى المؤسسات الأخرى
.....	25%	16- خصم الأداء على القيمة المضافة من المورد على المبالغ المدفوعة من قبل المؤسسات والمنشآت العمومية والتي تساوي أو تفوق 1000 دينار بما في ذلك الأداء على القيمة المضافة (5)
.....	100%	17- خصم الأداء على القيمة المضافة من المورد بعنوان العمليات المنجزة مع الأشخاص الذين ليست لهم مؤسسة بالبلاد التونسية
.....	5% أو 10% أو 15% حسب الحالة (6)	18- المكافآت المدفوعة إلى غير المقيمين المستقرين الذين ينجزون أشغال بناء أو عمليات تركيب أو خدمات أخرى لا تتجاوز مدتها ستة أشهر
.....	25%	19- المبالغ المدفوعة إلى غير المقيمين الذين ينشطون في إطار منشأة دائمة والذين لا يودعون التصريح في الوجود قبل بدأ النشاط.
.....	15%	• منشآت دائمة تابعة لمؤسسات مقيمة ببلد أو إقليم ذي نظام جبائي تقاضلي (7)
.....	15%	• منشآت دائمة أخرى
.....	10% (في صورة تحمل عبء الضريبة)	20- القيمة الزائدة المتأتية من توقيت الأشخاص غير المقيمين وغير المستقرين في الأسهم أو في المنابات الاجتماعية أو في حصص الصناديق المنصوص عليها بالتشريع المتعلق بها (8)
.....	15% (في صورة تحمل عبء الضريبة)	• أشخاص طبيعيين (9)
.....	15% (في صورة تحمل عبء الضريبة)	• أشخاص معنويين (10)
.....	15% (في صورة تحمل عبء الضريبة)	21- المكافآت الأخرى المدفوعة لغير المقيمين وغير المستقرين (11)
.....	25% (في صورة تحمل عبء الضريبة)	22- المكافآت الراجعة إلى أشخاص مقيمين أو مستقرين ببلد أو إقليم ذي نظام جبائي تقاضلي (7)
.....	25% (في صورة تحمل عبء الضريبة)	23- الخصم من المورد بعنوان معاليم التسجيل المستوجبة على عقود الصفقات العمومية (12)
.....	25% (في صورة تحمل عبء الضريبة)	24- الخصم من المورد بعنوان المبالغ المتأتية من ألعاب الرهان والحظ واليانصيب (13)

- المكافآت والمنح التي تسند طبقاً للتشريع والتراتب الجاري بها العمل لأعضاء المجالس والهيئات واللجان في الشركات خفية الاسم وفي شركات المقارضة بالاسم بصفتهم تلك.
- في صورة وجود اتفاقية تطبق النسبة الواردة بالاتفاقية إذا كانت أقل من 10% وذلك بالنسبة إلى الحالات من غير تحمل عبء الضريبة.
- عمليات التوقيت في العقارات المبنية وغير المبنية وفي الحقوق الاجتماعية في الشركات العقارية غير الملحقة بموازنة وفي العقارات الملحقة بموازنة وعمليات التوقيت في الأصول التجارية.
- لا يطبق هذا الخصم على المبالغ المدفوعة بعنوان اشتراكات الهاتف والماء والكهرباء والغاز والصحف والدوريات والنشريات وعقود الإيجار المالي وعقود الإجارة وعقود التأمين بما في ذلك عقود التأمين التكافلي وعقود بيع مرابحة وعقود الإستهناح وعقود بيع السلم المعبرمة من قبل مؤسسات القرض ومن مؤسسات التمويل الصغير التي تمارس نشاطها طبقاً لأحكام التشريع المتعلق بها واقتناء المنتجات والخدمات الخاضعة لنظام المصادقة الإدارية للأسعار والتي لا يتجاوز هامش ربحها الخام 6% واقتناءات مؤسسات القرض في إطار عقود بيع مرابحة إذا كان المستفيد من العقود المذكورة أشخاصاً غير ملزمين بالقيام بالخصم من المورد واقتناءات في إطار آلية الصكوك الإسلامية واقتناءات لدى الأشخاص الطبيعيين المحققين لمداخل في صنف الفلاحة والصيد البحري.
- يخصم الخصم من المورد المبالغ المدفوعة بعنوان الاقتناءات من سلع ومعدات وتجهيزات وخدمات وعقارات وأصول تجارية. ولا يطبق هذا الخصم على المبالغ المبنية بالإحالة عدد (4) أعلاه وكذلك على العمولة الراجعة إلى الموزعين المعتمدين للمنتجين المعممين لشبكات الاتصالات.
- يتم الخصم بنسبة: - 5% من رقم المعاملات الخام بالنسبة إلى أشغال البناء و - 10% من رقم المعاملات الخام بالنسبة إلى عمليات التركيب و - 15% من رقم المعاملات الخام بالنسبة إلى الخدمات الأخرى.
- إذا كانت الضريبة المستوجبة بهذا البلد أو الإقليم تقل عن 50% من الضريبة على الشركات المستوجبة بالبلاد التونسية على نفس النشاط وتم ضبط قائمة البلدان والأقاليم المعنية بمقتضى قرار وزير المالية بتاريخ 2019/03/25.
- يطبق الخصم على أساس القيمة الزائدة المحققة بعد طرح المصاريف المبذولة بمناسبة الاقتناء أو التوقيت.
- مع حد أقصى يساوي 2,5% من ثمن التوقيت (2,56% في صورة تحمل عبء الضريبة).
- مع حد أقصى يساوي 5% من ثمن التوقيت (5,26% في صورة تحمل عبء الضريبة).
- في صورة وجود اتفاقية تطبق النسبة الواردة بالاتفاقية بالنسبة إلى المبالغ المصنفة آتوات إذا كانت أقل من 15% وذلك بالنسبة إلى الحالات من غير تحمل عبء الضريبة.
- يحتسب معلوم التسجيل بنسبة 0,5% من القيمة العملية للصفقة ويتم خصمه من المبلغ الأول المدفوع بعنوانها ومن المبالغ المدفوعة لاحقاً عند الاقتضاء.
- لا تخضع للخصم من المورد:

-المبالغ المتأتية من ألعاب الرهان على سباقات الخيل ومسابقات التكنهات الرياضية بمختلف أنواعها التي تنظمها المؤسسات العمومية وكذلك من الألعاب التي تنظمها مؤسسات أخرى لفائدة المؤسسات العمومية المذكورة في إطار عقود لزمة أو شراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص،
-المبالغ المتأتية من ألعاب الرهان والحظ من صنف الرهان متعدد الاحتمالات والألعاب الحينية والألعاب الرقمية والألعاب الكشط والألعاب الرقمية والألعاب اللو طو عبر الأنترنت ومواقع الواب التي تنظمها المؤسسات الخاضعة للمعلوم المنصوص عليه بالفصل 24 من قانون المالية لسنة 2021.

الأداء على التكوين المهني

الانتفاع بالتنسيق على الأداء على التكوين المهني (1)

نعم لا

البيانات	أساس الأداء (د)	النسبة	الأداء المستوجب (د) I	الأداء القابل للطرح (د) II
* الصناعات المعملية * الأنشطة الأخرى	%1 %2
- طرح مبلغ التسبقة (2) - طرح مبلغ فائض التسبقة الذي لم يتسن طرحه (3) - طرح مبلغ العائدات التي لم يتسن طرحها (4) - مبالغ إضافية للطرح بعنوان التسبقة أو العائدات (5) - مبالغ للطرح من فائض العائدات التي لم يتسن طرحها (6)				
المجموع				
الباقي: (ب) مستوجب أو (ف) فائض (I) - (II) <input type="checkbox"/>				

استنفاذ طرح التسبقة أو التخلي عن طرحها

نعم لا

قرار المصادقة في المبالغ النهائية بعنوان طرح التسبقة:	قبول <input type="checkbox"/>	رفض <input type="checkbox"/>
تاريخ استلام مقرر المصادقة	اليوم <input type="text"/>	الشهر <input type="text"/>
السنة <input type="text"/>		
مؤسسة معفاة	نعم <input type="checkbox"/>	لا <input type="checkbox"/>

المساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء

أساس المساهمة	النسبة	المساهمة المستوجبة (د)
.....	%1

الأداء على القيمة المضافة (أ.ق.م)

البيانات	المبلغ (د) (7)	النسبة	أ.ق.م. المستوجب (د) I	أ.ق.م. القابل للطرح (د) II
1 - رقم المعاملات الخاضع للأداء على القيمة المضافة دون اعتبار أ.ق. م	%7
2 - عمليات التسليم للنفس	%13
3 - الشراءات الخاضعة لأ.ق. م. دون اعتبار أ.ق. م. والتي تخول حق الطرح	%19
- شراء عقارات: - شراء معدات: * محلية * موردة - شراءات أخرى: * محلية * موردة			
المجموع				

- بالنسبة إلى المؤسسات الراغبة في الانتفاع بالتنسيق على الأداء على التكوين المهني يتعين وضع علامة "X" في القسيمة المناسبة خلال إيداع التصريح بعنوان شهر جانفي في الأجل القانونية دون سواه.
- تساوي النسبة القصوى للتسبقة 60% من مبلغ الأداء على التكوين المهني المستوجب بعنوان السنة السابقة بالنسبة إلى المؤسسات التي اختارت الانتفاع بنظام التسبقة خلال إيداعها للتصريح الشهري بعنوان شهر جانفي.
- بالنسبة إلى التصاريح بعنوان شهر فيفري والأشهر الموالية: تطرح المؤسسة فائض التسبقة من الأداء على التكوين المهني المستوجب بعنوان الشهر السابق.
- في صورة تجاوز مبلغ التسبقة التي تم طرحها المبلغ الذي تم إقراره من قبل المصلحة المختصة يتعين إيداع تصاريح تصحيحية بعنوان الشهر الذي تم خلاله استنفاذ طرح التسبقة التي تم إقرارها والأشهر اللاحقة.
- بالنسبة إلى المؤسسات التي سجلت في تاريخ 31 ديسمبر 2008 عائدات لم يتسن طرحها تتمة عملية الطرح كما يلي:
- تطرح العائدات بعد طرح التسبقة بالنسبة إلى المؤسسات التي صرحت باستعمال التسبقة.
- تطرح العائدات مباشرة بالنسبة إلى المؤسسات غير المعنية بالتنسيق أو التي لم تصرح باستعمال التسبقة.
- بالنسبة إلى المؤسسات التي اعترضت على مقرر المصادقة في المبالغ النهائية للتسبقة والتي أفرزت عملية الاعتراض تخفيض في مبلغ التسبقة الواجب إرجاعه.
- بالنسبة إلى المؤسسات التي قامت بطرح عائدات تقل عن العائدات النهائية لموضوع قرارات الاسترجاع.
- بالنسبة إلى الحالات التي تفرز مبالغ للدفع بعنوان العائدات، يتم استعمال التصريح المخصص للغرض. (تصريح تصحيحي بالأداء على التكوين المهني إثر صدور القرار النهائي للعائدات).
بالنسبة إلى المؤسسات التي طرحت عائدات تفوق العائدات النهائية لموضوع قرارات الاسترجاع والتي أفرزت عملية تصحيح هذه الوضعية التخفيض في فائض الأداء المتأتي من العائدات التي لم يتسن طرحها.
- يحتسب الأداء على القيمة المضافة بالنسبة إلى البيوعات المتعلقة بالمنتجات المسلمة من طرف الأشخاص غير الخاضعين للأداء على القيمة المضافة على أساس الفارق بين ثمن البيع و ثمن الشراء.
- في صورة توظيف نسبة 6% أو 12% أو 18% إرجاع رقم المعاملات ونسبة التوظيف.

أ.ق. م. القابل للطرح II(د)	أ.ق. م. المستوجب (د) I	النسبة	المبلغ (د)	البيانات
.....	%25	3 - طروحات أخرى: - أ. ق. م. مستوجب على المبالغ التي تساوي أو تفوق 1000 دينار بما في ذلك أ. ق. م. ومبلغ الخصم من المورد.
.....	%100	- أ. ق. م. المستوجب على العمليات المنجزة مع الأشخاص الذين ليست لهم مؤسسات بالبلاد التونسية. - أ. ق. م. تقديري على وسائل النقل
.....	- عمليات التسليم للنفس
.....	4 - التعديلات: - طرح إضافي: * بعنوان عمليات الفسخ والإلغاء * بعنوان عمليات أخرى - إعادة دفع
.....	المجموع

الباقى: (ب) مستوجب أو (ف) فائض (I) - (II)

الفائض من الشهر السابق

المبلغ المسترجع (1)

قسمة خاصة بالمؤسسات التي طلبت استرجاع فائض الأداء على القيمة المضافة المعني بإيقاف حق الطرح (2)

.....	- فائض الأداء المطلوب استرجاعه والذي تم إيقاف حق طرحه خلال الشهر (III)
.....	- المبلغ الذي تم استرجاعه من هذا الفائض (IV)
.....	- الباقي من فائض الأداء المطلوب استرجاعه والذي تم إيقاف حق طرحه خلال الأشهر السابقة (3) (V)
.....	- مبلغ الفائض المعني باسترجاع حق الطرح (تجاوز 120 يوما من تاريخ العمل بإيقاف حق الطرح) (VI)
.....	- الباقي من فائض الأداء المطلوب استرجاعه والذي تم إيقاف حق طرحه [VII = (III أو V) - (VI + IV)]

الباقى: (ب) مستوجب أو (ف) فائض

نسبة الطرح المانوية بعنوان النشاط الخاضع بصفة جزئية

الفارق	السنة المالية الفارطة	السنة المالية الجارية
.....

إرشادات أخرى

أ.ق. م. المستوجب	أ.ق. م. القابل للطرح	المبلغ (د)	البيانات
.....	- شراعات بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة (4)
.....	- شراعات بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان المواد والتجهيزات التي تدخل ضمن مكونات إنجاز صفقات بالخارج تساوي أو تفوق 3 مليون دينار (4)
.....	- شراعات معفاة (4)
.....	- شراعات لدى غير الخاضعين للأداء على القيمة المضافة
.....	- شراعات أخرى خاضعة لـ أ.ق. م. دون اعتبار أ. ق. م. ولا تنتفع بحق الطرح (4)
.....	- تصدير بضائع وخدمات (5)
.....	- بيوعات بتوقيف العمل بـ أ.ق. م. (5)
.....	- رقم المعاملات المعفى من أ.ق. م. (5)
.....	- التفويت على الرصيف

(1) بالنسبة إلى التصاريح التصحيحية فقط .

(2) الفائض المعني بالإرجاع في أجل 120 يوما طبقا لأحكام الفصل 28 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.

(3) لا يؤخذ المبلغ المدرج بهذا السطر بعين الاعتبار عند احتساب الأداء المستوجب علما وأن المبلغ الذي يتعين التنصيص عليه ضمن هذا السطر يساوي المبلغ المضمن بالسطر الأخير (VII) من الشهر السابق.

(4) كما لو كانت الشراعات خاضعة أو تخول حق الطرح.

(5) كما لو كانت العمليات خاضعة للأداء على القيمة المضافة.

المعلوم الوحيد على التأمين (1)

مبلغ فائض الأقساط ومعاليمة الاشتراك الملغاة أو المسترجعة (د)	المعلوم المستوجب (د)	النسبة	أساس المعلوم (د)	مبلغ الأقساط ومعاليمة الاشتراك الملغاة أو المسترجعة (د) (2)	أقساط التأمين المشترك الخاضعة للمعلوم بصفة المؤمن ممثلاً للمؤمنين (د)	قسط التأمين المشترك الذي لا يكون فيه المؤمن ممثلاً للمؤمنين (د)	مبلغ الأقساط ومعاليمة الاشتراك الصادرة والخاضعة للمعلوم (د)	فرع التأمين
ح = (هـ - د)	ز = (هـ x و)	(و)	هـ = (أ - ب + ج - د)	(د)	(ج)	(ب)	(أ)	- أخطار الملاحة البحرية أو الجوية - الأخطار الأخرى
.....	6%
.....	12%
المجموع								

معاليمة أخرى على التأمين

المعلوم المستوجب (د)	النسبة	الأساس (د)	المعلوم
.....	2%	1- مساهمة المؤمن لهم أو المشتركين لفائدة صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور
.....	0,300 د	2- استخلاصات لفائدة صندوق الحماية المدنية وسلامة الجولان بالطرقات
.....	0,3%	2-1 مساهمة المؤمن لهم أو المشتركين 2-2 مساهمة مؤسسات التأمين أو صناديق المشتركين • بعنوان التأمين على السيارات • بعنوان التأمينات الأخرى باستثناء أقساط التأمين أو معاليمة الاشتراك على الحياة وتكوين الأموال
.....	1%	3- مساهمات لفائدة صندوق ضمان المؤمن لهم أو المشتركين: - مساهمة مؤسسات التأمين أو صناديق المشتركين (2) - مساهمة المؤمن لهم أو المشتركين (3)
.....	1%	4 - مساهمات لفائدة صندوق الوقاية من حوادث المرور (4) - مساهمة مؤسسات التأمين أو صناديق المشتركين - مساهمة المؤمن لهم أو المشتركين
.....	0,4%
.....	0,500 د
المجموع			

الإعفاءات

الأقساط الصادرة صافية من الإعفاءات والاسترجاع (د)	نوع التأمين
.....	1/ عقود إعادة التأمين بما في ذلك التأمين التكافلي (الأقساط المقبولة) (5)
.....	2/ عقود التأمين المتعلقة بالأخطار الفلاحية والصيد البحري بما في ذلك التأمين التكافلي
.....	3/ عقود تأمين أخطار السلع عند التصدير وعقود تأمين قروض التصدير بما في ذلك التأمين التكافلي
.....	4/ عقود التأمين الإجباري في ميدان البناء المعد للسكن طبقاً للتشريع الجاري به العمل بما في ذلك التأمين التكافلي
.....	5/ عقود التأمين على الحياة أو عقود التأمين التكافلي على الحياة وعقود تكوين رأس المال أو عقود التأمين التكافلي لتكوين الأموال وعقود الإيرادات العمرية
.....	6/ عقود التأمين للأخطار التي يمكن أن تحدث خارج البلاد التونسية بما في ذلك التأمين التكافلي
.....	7/ إعفاءات أخرى (6)
.....	-
.....	-

- (1) يدفع المعلوم من قبل مؤسسة التأمين أو صندوق المشتركين أو ممثل مؤسسات التأمين أو صناديق المشتركين إذا كان العقد ميرما من طرف عدة مؤسسات تأمين بما في ذلك مؤسسات التأمين التكافلي بعنوان أقساط التأمين أو معاليمة الاشتراك الصادرة خلال الشهر السابق بعد طرح المبالغ التي تم إلغاؤها أو إرجاعها خلال نفس الشهر بما في ذلك فائض الأقساط الملغاة أو المسترجعة بعنوان الأشهر السابقة الذي لم يتسن طرحه.
- (2) ضبطت بالأمر عدد 418 لسنة 2002 المؤرخ في 14 فيفري 2002.
- (3) ضبطت بالأمر عدد 1050 لسنة 2018 المؤرخ في 17 ديسمبر 2018
- (4) ضبطت بالأمر عدد 2336 لسنة 2006 المؤرخ في 28 أوت 2006.
- (5) تعفى الأقساط المقبولة باعتبارها خضعت للمعلوم على مستوى مؤسسة التأمين أو مؤسسة التأمين التكافلي التي أصدرتها.
- (6) بيان هذه الإعفاءات.

رقم المؤسسة (1)	نوع الوثيقة الخاضعة للمعلوم (2)	عدد الوثائق	المعلوم المستوجب (3) (د)
.....
.....
.....
.....
.....
المجموع (I)			
المعلوم المستوجب على المبالغ المفوترة والمبالغ المستخلصة بعنوان خدمات الهاتف وخدمات الإنترنت (4) (II)			
المجموع العام III = (II + I)			

المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية

(1) مؤسسات تروج قصرا منتجات خاضعة لنظام المصادقة الإدارية للأسعار (5)

رقم المعاملات المحلي الخام المحقق	أساس المعلوم (د)	النسبة	المعلوم المستوجب (د)
.....	0,1%
رقم المعاملات المتأتي من التصدير.	0,1%
المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية (I)			

(2) مؤسسات تدفع المعلوم على المؤسسات على أساس 25% من الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات (6)

الضريبة على الدخل أو على الشركات المستوجبة (6) (7)	أساس المعلوم (د)	النسبة	المعلوم المستوجب (د)
.....	25%
المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية (I)			

(3) مؤسسات أخرى

رقم المعاملات المحلي الخام المحقق	أساس المعلوم (د)	النسبة	المعلوم المستوجب (د)
.....	0,2%
رقم المعاملات المتأتي من التصدير ومن العمليات المنتفعة بنفس النظام الجبائي للتصدير.	0,1%
المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية (I)			

(4) احتساب المعلوم على المؤسسات

المعلوم المستوجب (د)	
.....	المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية (I)
.....	المعلوم المستوجب بعنوان الأشهر السابقة
المجموع	
.....	- المعلوم المستوجب سنويا (II)
.....	- الحد الأدنى للمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية (8) (III)
.....	- الباقي المستوجب (II) - (III)

(1) يسند رقم 0 وجوبا للمؤسسة الرئيسية.

(2) بيان هذه الوثائق.

(3) يستخلص معلوم الطابع الجبائي كما يلي:

- 10 د عن كل شهادة فحص فني لوسيلة نقل.

- 5 د عن كل تذكرة نقل دولي للأشخاص.

- 0,600 د عن كل فاتورة أو كمبيالة قابلة للقراءة الآلية.

(4) يساوي مبلغ المعلوم المستوجب المدرج بالملحق الخاص بمشغلي شبكات الاتصالات وعلى مزودي خدمات الإنترنت.

(5) قسيمة خاصة بالمؤسسات التي تروج قصرا منتجات خاضعة لنظام المصادقة الإدارية للأسعار والتي لا يتعدى هامش الربح الخام لهذه المنتجات 6% وكذلك بالنسبة إلى المؤسسات التي تروج بالإضافة إلى هذه المنتجات منتجات أخرى والتي تحقق بعنوان السنة السابقة رقم معاملات متأتي بنسبة 80% أو أكثر من ترويج المنتجات التي لا يتعدى هامش ربحها الخام 6% والتي اختارت دفع المعلوم على المؤسسات على أساس رقم المعاملات.

(6) قسيمة خاصة بالمؤسسات الخاضعة لنظام المصادقة الإدارية للأسعار والتي اختارت دفع المعلوم على المؤسسات على أساس 25% من الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات أو بمؤسسات من غير المشار إليها أعلاه بما في ذلك المصدرة كليا والتي سجلت خسارة بعنوان السنة الفارطة.

(7) يودع التصريح ويدفع المعلوم بعد إيداع التصريح بعنوان الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات بالنسبة إلى المؤسسات التي تسجل خسارة بعنوان السنة الفارطة. وتواصل دفع المعلوم بنسبة 0,2% ما لم تودع التصريح بعنوان الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات التي تبين الخسارة.

(8) مبلغ يتم احتسابه من قبل الجماعة المحلية المعنية وإعلام المؤسسة به.

خلاصة الأداءات والمعالم الواجب دفعها (خاص بالإدارة)

المجموع	خطايا التأخير	الاداء المستوجب (II-I)=(III)	الطرح (الاداء المدفوع) (II) ⁽²⁾	مبلغ أصل الاداء ⁽¹⁾ (I)	الضريبة أو المعلوم
.....	الخصوم من المورد
.....	الاداء على التكوين المهني
.....	- المساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء
.....	- الاداء على القيمة المضافة
.....	- المعالم على التأمين
.....	• المعلوم الوحيد على التأمين
.....	• معالم أخرى على التأمين
.....	- معالم الطابع الجبائي
.....	- المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية
.....	المجموع

إنني الممضي أسفله أشهد بصحة البيانات التي تضمنها هذا التصريح.

..... في

الإمضاء

القباضة المالية بـ رمز القباضة رمز الدفع⁽³⁾

رقم الوصل

تاريخ الوصل

اليوم الشهر السنة

طابع القباضة

إرشادات حول الفروع

- الشراءات التي تمنح حق الطرح⁽⁴⁾

أ.ق.م القابل للطرح			شراءات موردة تمنح حق الطرح			شراءات محلية تمنح حق الطرح			رقم الفرع ⁽⁵⁾
المجموع	بعنوان شراءات أخرى	بعنوان شراء معدات	المجموع	شراءات أخرى	شراء معدات	المجموع	شراءات أخرى	شراء معدات	
									المجموع

- (1) لا يمكن أن يقل المبلغ الجملي للاداء أو الاداءات المستوجبة عن 15 دنانير.
- (2) في حالة إيداع تصريح تصحيحي فقط.
- (3) ضع: 1 - في صورة الدفع الكلي
2 - في صورة الدفع المؤجل
- (4) أضف قائمة عند الاقتضاء.
- (5) ضع رقم (0) بالنسبة للمؤسسة الرئيسية.

